

قانون الجملة الوطنية الشاملة

لتحوّله لاستيراد الأغذية

رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٨

قرار

استناداً إلى أحكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ،
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٥/٣ ما يلي :

أولاً : يتولى الرفيق احمد حسن البكر أمين سر القيادة القطرية لحزب البعث
العربي الاشتراكي ، رئيس الجمهورية قيادة الحملة الوطنية الشاملة
لمحو الأمية الالزامي .

ثانياً : يكون الرفيق محمد محجوب حضور القيادة القطرية لحزب البعث
العربي الاشتراكي ، وزير التربية نائباً للرفيق امين سر القطر في قيادة
الحملة .

ثالثاً : يتولى الرفقاء أعضاء القيادة القطرية والوزراء مسؤولية الاتساع
على تنفيذ ومتابعة تعليمي خطة الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية
الالزامي كل ضمن حدود مسؤولياته بما يؤمن نجاحها .

رابعاً : ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
رقم القرار ٦٧٧
تاريخ القرار ١٩٧٨ / ٠ / ٢٢

استناداً إلى أحكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور
المؤقت فقر مجلس قيادة الثورة بجلسه المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٢ اصدار
القانون الآتي :

رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٨
قانون
الحملة الوطنية الشاملة
لمحو الأمية الالزامي

المادة (١)

أولاً - كل مواطن تجاوز الخامسة عشرة ولم يتعد الخامسة والأربعين سنة من العمر ولا يعرف القراءة والكتابة ولم يصل إلى المستوى الحضاري يعتبر أمياً لاغراض هذا القانون .

ثانياً - ويقصد بالمستوى الحضاري ان يملك الفرد مهارات القراءة والكتابة والحساب على أن تكون هذه المهارات وسيلة لتطوير مهنته ورفع مستوى حياته ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً في سياق المعاصرة من ناحية وتمكينه من ممارسة حقوق المواطن والتراتبها بالاشتراك في صنع القرارات واداء الواجبات العامة من ناحية اخرى وأن تكون هذه المعرفة متصلة ونامية وذلك بربطها بحركة المجتمع وأهداف الامة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية .

المادة (٢)

أولاً - يؤسس بوجوب هذا القانون مجلس باسم (المجلس الاعلى للحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية الالزامي) ويشار اليه بالمجلس الاعلى ، ويكون مقره مدينة بغداد ويرتبط بوزير التربية .

ثانياً - يتمتع المجلس الاعلى بشخصية معنوية وباستقلال مالي واداري .

ثالثاً - يتألف المجلس الاعلى على الوجه الآتي :

آ - وزير التربية رئيساً

- بـ - وكيل وزارة التربية لشئون محو الامية نائباً للرئيس
- جـ - الأمين العام لإدارة التربية والتعليم العالي في منطقة الحكم الذاتي
- دـ - مثل عن كل من اطراف الجبهة الوطنية والقومية التقدمية عضواً
- هـ - وكيل او وكلاه وزارة التربية عضواً
- وـ - وكيل وزارة الداخلية للادارة المحلية عضواً
- زـ - مثل عن كل من وزارات التعليم العالي والبحث العلمي والاعلام والثقافة والفنون والتخطيط بدرجة وكيل وزارة عضواً
- حـ - مثل وزارة الدفاع عضواً
- طـ - مثل قوى الامن الداخلي عضواً
- يـ - رئيس المؤسسة العامة للتحقيق والارشاد الفلاحي عضواً
- كـ - رئيس مؤسسة الثقافة العمالية عضواً
- لـ - المديرون العامون للتخطيط التربوي ، للتعليم الابتدائي ورياض الاطفال ، للإشراف التربوي ، للمناهج والوسائل التعليمية ، للإعداد والتدريب ، المدير العام للدائرة الفنية ، المدير العام للدائرة الادارية من الجهاز التنفيذي للحملة الوطنية الشاملة لمحو الامية الالزامي .
- مـ - مثل عن كل من الاتحاد العام لنقابات العمال ، والاتحاد العام للجمعيات الفلاحية

عضوأ التعاونية ، والاتحاد العام لشباب العراق ،
والاتحاد الوطني لطلبة العراق ، والاتحاد
العام لنساء العراق ، ونقابة المعلمين .

المادة (٣)

يهدف المجلس الاعلى الى تنفيذ ما ورد في التقرير السياسي للمؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي فيما يتعلق بالقضاء على الامية في العراق عن طريق حملة وطنية شاملة يقودها حزب البعث العربي الاشتراكي وتشترك فيها المنظمات الشعبية والقوات المسلحة ومؤسسات الدولة المختصة.

المادة (٤)

اولا - يضع المجلس الاعلى السياسة العامة للحملة الوطنية الشاملة لمحو الامية الازامي ويشرف على تنفيذها تحقيقاً للاهداف المقررة بهذا القانون .

ويقوم بوجه خاص بالأمور التالية :

ـ ا - وضع الاهداف العامة للحملة الوطنية الشاملة لمحو الامية الازامي .

ـ ب - اقرار الخطة التنفيذية العامة للحملة الوطنية الشاملة لمحو الامية ومتابعة تنفيذها .

ـ ج - اقتراح الموارد المالية لتمويل الحملة الوطنية الشاملة لمحو الامية .

ـ د - اقرار الميزانية السنوية والحسابات الختامية والملاكات المعدة من قبل الجهاز التنفيذي .

ـ ه - اقرار المناهج والكتب .

ـ و - اقرار مواعيد الدراسة والمعطل .

ـ ز - اقرار قواعد اختيار المعلمين .

- حـ - وضع قواعد منع الجوازات والكافات والاوسمة والالقاب للافراد والمراكز لقاء الخدمات الممتازة التي تؤدي الى انتظام انجاح الحملة مع اعطاء اولوية للذين يسهمون في الحملة الوطنية الشاملة لمحو الامية بصورة مباشرة وفاعلة.
- طـ - استخدام الخبراء من غير العراقيين وفقاً لقانون استخدام الاجانب .
- يـ - تعيين الموظفين والعمال ، ويحل المجلس الاعلى في ذلك محل وزير المالية ومجلس الخدمة العامة ورئيس الدائرة .
- ثانياً - أـ - للمجلس منع بعض صلاحياته لرئيسه .
- بـ - للرئيس منع بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى نائبه او الى أحد اعضاء المجلس الاعلى .
- جـ - يمثل المجلس الاعلى رئيسه أمام الجهات كافة بما فيها المحاكم وللرئيس أن ينوب عنه من يقوم مقامه بهذا الشأن وفق القوانين المرعية .

المادة (٥)

- اولاً - يجتمع المجلس الاعلى اعتيادياً ، بدعوة من رئيسه او من يخوله ، مرة كل شهرين على الاقل ويتم النصاب بحضور أكثر من نصف اعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح البال الذي فيه الرئيس .
- ثانياً - لرئيس المجلس الاعلى دعوته الى اجتماع طاريء عند الضرورة.
- ثالثاً - يتولى امانة سر المجلس الاعلى موظف بدرجة مدير من ضمن موظفي الجهاز التنفيذي للحملة الوطنية الشاملة لمحو الامية الازامي ، تحدد واجباته بقرار من المجلس الاعلى .

رابعاً - تدون محاضر الاجتماعات والقرارات المتخذة فيها في سجل خاص يوقعه الرئيس والاعضاء الحاضرون .

المادة (٦)

أولاً - يرأس وكيل الوزارة لشؤون محو الامية بالجهاز التنفيذي للحملة الوطنية الشاملة لمحو الامية الالزامي ، ويعارض الصلاحيات وال اختصاصات التي تتضمنها قرارات المجلس الاعلى وفق تعليمات خاصة ، ويكون عضواً في مجلس التربية .

ثانياً - يتكون الجهاز التنفيذي من دائرتين ، تتولى الاولى الشؤون الفنية وتتولى الثانية الشؤون الادارية والمالية ، وتحدد اقسام كل منها وعدها و اختصاصاتها بنظام .

ثالثاً - تتألف لجنة للمحافظات من المديرين العامين في الجهاز التنفيذي ورؤساء المجالس المحلية ونوابهم وترتبط برئيس الجهاز التنفيذي ومهمتها تنسيق الخطط والبرامج الالزمة للحملة الوطنية الشاملة ، ومتابعة تنفيذ قرارات الجهاز التنفيذي ، وتقديم التقارير الدورية عن سير الحملة في المحافظات وتبادل الرأي في مشاكل محو الامية وكيفية تذليلها .

المادة (٧)

يمارس وكيل الوزارة لشؤون محو الامية الالزامي المهام الآتية :
أولاً - ادارة الجهاز التنفيذي والاشراف على سير العمل فيه بما يضمن تحقيق الاهداف المطلوبة طبقاً للصلاحيات التي يخولها له المجلس الاعلى والقوانين المرعية الاخرى ويكون مسؤولاً عن تنفيذ قرارات المجلس الاعلى و توصياته وفقاً لاحكام هذا القانون .

ثانياً - اعداد الميزانية السنوية والملفات وعرضها على المجلس الاعلى لاقرارها .

المادة (٨)

اولاً - للمجلس الاعلى ميزانية خاصة تبين وارداته ومصروفاته خلال سنة مالية كاملة . ويتبع في اعدادها واعتمادها وتنفيذها واعداد الحساب الختامي والقوانين والتعليمات المالية بما لا يتعارض واحكام هذا القانون .

ثانياً - تتضمن ميزانية المجلس الاعلى الاعتمادات الالزامية لحملة محو الامية رواتب الموظفين والعمال والاجراء ومخصصاتهم واجورهم ومكافآتهم وآية مصروفات اخرى تتطلبها واجبات المجلس الاعلى.

المادة (٩)

تمول نفقات الحملة الوطنية الشاملة لمحو الامية الالزامي من ميزانية خطة التنمية القومية وترصد وزارة التخطيط المبالغ الالزامية لذلك سنوياً .

المادة (١٠)

اولاً - يؤلف في كل مركز محافظة مجلس محلي لمحو الامية على الوجه الآتي :

أ - المحافظ

ب - ممثل منظمة حزب البعث العربي الاشتراكي نائباً للرئيس

ج - سكرتير الجبهة الوطنية والقومية التقدمية عضواً

د - مدير عام التربية عضواً

هـ - ممثل وزارة الدفاع عضواً

و - ممثل عن قوى الامن الداخلي عضواً

ز - ممثل عن كل من المنظمات المهنية والشعبية المذكورة

في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢) من هذا القانون عضواً

ح - رئيس مجلس الشعب في المحافظة عضواً

ط - رؤساء مجالس الاقضية اعضاء

ي - مدير محو الامية الالزامي مقرراً

ثانياً - يجتمع المجلس المحلي مرة في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسه يتم توجيهها قبل أسبوع من الموعود المحدد للانعقاد . وتنضممن الدعوة جدول اعمال الاجتماع ويجوز دعوة المجلس المحلي الى اجتماع طارئ كلما اقتضت الحاجة من قبل رئيسه او يطلب من ثلث اعضائه على الاقل ويعتبر نصاب المجلس المحلي كاملاً بحضور رئيسه او نائبه وثلثي اعضائه ، وتصدر قراراته بأكثريه اصوات الحاضرين ويرجع الجانب الذي فيه الرئيس عند تعادل الاصوات .

ثالثاً -

- أ - اقتراح الخطة التفصيلية لحملة محو الامية الالزامي في المحافظة وتقديمها الى المجلس الاعلى لاقرارها .
- ب - تنفيذ الخطة ومتابعتها وتهيئة مسلسلات نجاحها في المحافظة.
- ج - الاشراف على اعمال مجالس الاقضية والتواهي والقرى في مجال محو الامية .
- د - رفع تقارير دورية الى المجلس الاعلى عن سير الحملة وتزويدده بالمقترنات والبيانات الضروريه لنجاحها .
- ه - تشكيل لجان محو الامية في المصانع والمعامل والمزارع (في القطاعات الاشتراكي والمختلط ، والخاص) ومؤسسات الدولة الأخرى اذا زاد عدد الاميين فيها على العشرة . وتألف هذه اللجان من الاشخاص الذين يرشحهم مجلس المحافظة او القضاء او الناحية كل حسب اختصاصه . وتسرى على اجتماعاتها من حيث الدعوة والنصاب والتصويت الاحكام الواردة في (ثانياً) ، من هذه المادة .

المادة (١١)

- اولاً - يتولى الشئون الادارية والمالية والفنية في كل محافظة موظف بلرجة مدير يدعى (مدير محو الامية الالزامي) يتم تعيينه بأمر من رئيس الجهاز التنفيذي . ويكون في المحافظة التي فيها أكثر من مديرية تربية مديرون للغرض المذكور بقدر تلك المديريات وثانياً - يرتبط مدير محو الامية الالزامي بمدير عام تربية المحافظة وفق الصلاحيات والواجبات التي يحددها المجلس الاعلى . ثالثاً - للمجلس المحلي تخويل بعض صلاحياته لرئيسه . رابعاً - لرئيس المجلس المحلي تخويل بعض صلاحياته لمدير عام تربية المحافظة ولمدير عام التربية تخويل بعض صلاحياته لمدير محو الامية الالزامي .

المادة (١٢)

- اولاً - يؤلف في كل قضاء او ناحية بقرار من رئيس المجلس المحلي للمحافظة (المحافظ) مجلس لمحو الامية تبعاً للتشكيل الاداري على النحو التالي :
- | | |
|--------|---|
| رئيساً | القائمان او مدير الناحية |
| نائباً | مسؤول منظمة حزب البعث العربي الاشتراكي |
| للرئيس | |
| عضوأ | ممثل عن كل من المنظمات الشعبية والاتحادات المهنية المذكورة في المادة (٢) من هذا القانون . |
| عضوأ | رئيس مجلس الشعب |
| عضوأ | مشرفه تربوية لمحو الامية |
| مقررأ | المشرف التربوي المسؤول عن محو الامية |
| ثانياً | يكون رؤساء مجالس محو الامية في النواحي اعضاء في مجلس محو الامية في القضاء . |

ثالثاً — رئيس مجلس القضاء بتوصية من مجلس الناحية تشكيل لجان محلية لمحو الامية في القرى من الاشخاص الذين يرشحهم مجلس الناحية حيثما دعت الضرورة إلى ذلك .

رابعاً — تجتمع مجالس الاقضية والنواحي وبلغان القرى مرتين في الشهر على الاقل او كلما دعت الحاجة وتسرى على اجتماعاتها من حيث الدعوة والنصاب والتصويت الاحكام الواردة في المادة (٥) من هذا القانون .

خامساً — تتولى مجالس الاقضية والنواحي الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٠) وترفع مجالس الاقضية قراراتها وتقاريرها إلى المجلس المحلي في المحافظة كما ترفع مجالس النواحي قراراتها وتقاريرها إلى مجلس القضاء لمحو الامية .

المادة (١٣)

اولاً — تطبق على منتسبي الجهاز التنفيذي احكام قانون الخدمة المدنية .
ثانياً — يخضع موظفو الجهاز التنفيذي إلى قانون انصباط موظفي الدولة وقانون التقاعد المدني .

المادة (١٤)

اولاً — يعلن رئيس المجلس الاعلى ، بيان ينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلام الالكتروني ، عن بدء الحملة الوطنية الشاملة لمحو الامية الالزامي وتتولى جميع الجهات المختصة تنفيذ واجباتها المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانياً — يعلن رئيس المجلس المحلي لمحو الامية في المحافظة بيان ينشر في الصحف المحلية ووسائل الاعلام الالكتروني عن مواعيد بدء الحملة في المحافظة او في ايادٍ منطقية او وحدة اقتصادية فيها قبل ثلاثة اشهر من الموعد المحدد للتحاق الاميين بمراكمز محو الامية .

ثالثاً - ينظم المجلس الاعلى ، وبقية المجالس والهيئات والمؤسسات والمنظمات المعنية بمحو الامية ، وبالتعاون مع وزارة الاعلام ، حملة توعية بين الاميين لافهامهم ما يترب على تخلفهم عن الالتحاق من عواقب ثقافية واجتماعية ومهنية وقانونية .

رابعاً - على دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص ، عند الاعلان عن حملة محو الامية في مناطقهم او محلات عملهم او ضمن مهنيهم الالتزام بما يلي تجاه الاميين المختلفين عن الالتحاق بمراكمز محو الامية الالزامي :

أ - عدم تعينهم بأي عمل .

ب - عدم منحهم العلاوات والترفيعات والزيادات .

ج - عدم منحهم القروض المصرفية والتسهيلات الائتمانية الزراعية والصناعية والعقارية .

د - عدم منحهم الاجازات لمزاولة المهن او الحرف او عدم منحهم وكالات مؤسسات وشركات ومصالح القطاع الاشتراكي او عدم تجديدها .

خامساً - يمنح المجلس الاعلى وال المجالس المحلية لمحو الامية جوائز و مكافآت مالية تشجيعية للمتفوقين من الدارسين وتقام مهرجانات شعبية تكريماً لالمتحргين

سادساً - تضع كل دائرة او وحدة اقتصادية او نقابة او جمعية خطة تحدد فيها التزاماتها فيما يتعلق بالحملة الوطنية الشاملة لمحو الامية الالزامي وتحاسب على اساسها .

سابعاً - تجرى مباريات بين النواحي والاقضية والمحافظات في مجال محو الامية وينبع المجلس الاعلى القطاع المتفوق شهادة تقديرية .

المادة (١٥)

يصدر المجلس الاعلى تعليمات يحدد بموجبها مراحل تطبيق هذا القانون ونطاق شموله ، على ان يراعى فيها اسبقية شمول فئات الاميين حسب دور كل منهم وتأثيره على حركة التطور الاجتماعي ، بما يتلاءم والشروط الموضوعية والمادية المرافقة لهذه الحملة الوطنية الشاملة .

المادة (١٦)

أولاً - على كل أمي ان يتحقق بصفوف محو الامية الالزامي عند اعلان الحملة في منطقته او محل عمله ما لم يكن متذورا قانوناً .

ثانياً - يبلغ تحريرياً كل أمي لم يتحقق عند بدء التدريسات بصفوف محو الامية عن طريق الجهات الرسمية واعضاء المنظمات والنقابات والجمعيات والهيئات التعليمية .

ثالثاً - اذا لم يتحقق الامي بعد ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه تقوم الهيئة التعليمية بالتعاون مع المنظمات والنقابات والجمعيات بالاتصال به لاقناعه بضرورة التحاقه والتعاون معه في تذليل الصعوبات التي تمنعه من القيام بالتزاماته .

المادة (١٧)

يعاقب الامي الذي لم يتحقق بصفوف محو الامية رغم تبليغه ومحاولته اقناعه بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع او بغرامة لا تزيد على العشرة دنانير او بكلتيهما ، وتكون العقوبة الحبس فقط لمدة لا تزيد على اسبوع عند تكرار المخالفة المنصوص عليها في المادة (١٦) ولو لم يبلغ تحريرياً بالالتحاق .

المادة (١٨)

أولاً - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بكلتيهما كل من ارتكب عمداً أي فعل من شأنه اعاقة

تنفيذ حملة محو الامية . وتكون العقوبة بالحبس فقط لمدة لا تزيد على شهرين عند تكرار هذه المخالفة .

ثانياً - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على ثلاثة ديناراً او بكلتيهما كل من ادعى أنه غير أمي رغم كونه أمياً وتكون العقوبة بالحبس فقط لمدة لا تزيد على شهر عند تكرار هذه المخالفة .

المادة (١٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على يومين او بغرامة لا تزيد على دينارين كل منتظم في صفوف محو الامية تكررت غياباته ثلاثة مرات في الشهر دون عذر مشروع . وتكون العقوبة بالحبس فقط لمدة لا تزيد على يومين اذا تكررت هذه المخالفة .

المادة (٢٠)

يعود تقدير مشروعية العذر لمدير مركز محو الامية المنتظم فيه الامي .

المادة (٢١)

للمحكمة ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس الواردة في المواد اعلاه اذا تبين لها ان ظروف المدان تستدعي ذلك .

المادة (٢٢)

يستثنى من احكام هذا القانون :

اولاً - الذين لم تعلن حملات محو الامية الالزامي في مناطق سكناهم او عملهم .

ثانياً - المصابون بأمراض او عاهات بدنية او عقلية تمنعهم من الانتظام في صفوف محو الامية الالزامي ويقرر استثناؤهم ومدته من قبل رئيس المجلس المحلي في المحافظة استناداً إلى تقارير طبية صادرة عن جهات مختصة ويزول الاستثناء بزوال سببه .

المادة (٢٣)

يخلو رؤساء الوحدات الادارية سلطة حاكم جزاء لممارسة احكام هذا القانون .

المادة (٢٤)

للمجلس الاعلى او من يخوله الزام العراقيين المؤهلين لتعليم الاميين بواجبات محو الامية جزئياً او كلياً وفق تعليمات يضعها لهذا الغرض .

المادة (٢٥)

تلترم القوات المسلحة بمحو الامية بين منتسبيها وفق التعليمات التي يضعها المجلس الاعلى .

المادة (٢٦)

اولاً - يقوم المجلس الاعلى بإجراء دراسات وببحوث ميدانية لتشخيص العوامل السلبية التي اعاقت الحملة الوطنية الشاملة لمحو الامية كلياً او جزئياً ووضع الحلول للقضاء عليها ، وتشخيص عوامل النجاح وسبل تطويرها .

ثانياً - يقوم المجلس الاعلى بعمميم التجارب المستخلصة على العاملين كافة في مجال محو الامية بكل الوسائل التي تساعده على تطوير العمل وجعله اكثر فاعلية .

ثالثاً - يصدر المجلس الاعلى كتاباً وصحفاً ونشرات دورية ملائمة بهدف تطوير معارف المتخريجين في مراكز محو الامية ومنع ارتدادهم إلى الامية ثانية .

المادة (٢٧)

تؤول اموال المجلس الاعلى إلى وزارة التربية وينقل العاملون فيه إليها

وإلى الادارات المحلية عند انتهاء الحملة الوطنية الشاملة لمحو الامية او حل المجلس الاعلى لاي سبب كان .

المادة (٢٨)

اولاً - يلغى قانون محو الامية رقم (١٥٣) لسنة ١٩٧١ ونظام محو الامية رقم (٣) لسنة ١٩٧٣ ويلغى المجلس الاعلى لمحو الامية الالزامي . ويعتبر العاملون فيه منقولين إلى المجلس الاعلى بدرجاتهم وأصنافهم ويحتفظون بكافة حقوقهم الاخرى .

ثانياً - تستمر التشكيلات الحالية لهذا المجلس إلى حين اعادة تشكيلها من قبل المجلس الاعلى .

المادة (٢٩)

يجوز اصدار انظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة (٣٠)

لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة (٣١)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أحمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

أكدت السمات الاساسية للمنطلقات النظرية لحزب البعث العربي الاشتراكي منذ بداية نشأته على تحرير الانسان العربي والتركيز على شخصية الامة العربية وتميزاتها ورسالتها الخالدة . وأشارت بشكل واضح إلى تميز فكرة البعث بالعلمية الثورية والاصالة العصرية . وقد حدد فكر الحزب سمات الثقافة

العربية بكونها حرة تقدمية شاملة عميقة وانسانية في مراميها وابعادها . وقد أولى دستور الحزب قضية التربية والتعليم اهمية كبيرة وحدد ابعادها وأهدافها واكد بشكل قاطع على ضرورة خلق جيل عربي جديد مؤمن بوحدة أمته آخذ بالتفكير العلمي طليق من الخرافات والقيود والتقاليد الرجعية . وقد واصل حزب البعث العربي الاشتراكي نضاله على المستوى القطري والقومي في تعميق هذه المفاهيم ونشرها .

كما اكد على ان تحقيق التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية يقتضي اعادة النظر في كثير من المفاهيم والصياغات والمناهج والاساليب كما يقتضي اعادة النظر في اطار التعليم ومراحله وانواعه ووضع صيغ ثورية جديدة . وقد اكدت منطلقات الحزب النظرية التي اقرها المؤتمر القومي السادس للحزب المنعقد في عام ١٩٦٣ على تربية المواطن تربية قومية واشتراكية تحرره من كافة الاطر والتقاليد الاجتماعية المختلفة لخلق الانسان العربي ذي العقل العلمي المفتح والمتensus باخلاق اشتراكية ومؤمن بالقيم الجماعية الاصلية . وتحقيقاً لهذا النوع المنشود من التربية اقر المؤتمر القومي السادس (ان بناء الاشتراكية وممارسة الديمقراطية يقتضي محو الامية بصورة تامة وعاجلة وتبئنة وتجنيد جميع السلطات والحزب والمنظمات لإنجاز هذه المهمة بسرعة ونجاح) .

ومنذ ان تسلم حزب البعث العربي الاشتراكي السلطة في العراق في ١٧ - ٣٠ تموز ١٩٦٨ عمل على وضع هذه المنطلقات النظرية موضع التنفيذ فنص الدستور المؤقت للجمهورية العراقية لسنة ١٩٧٠ في مادته السابعة والعشرين على التزام الدولة بمحو الامية وكان تشريع قانون محو الامية رقم (١٥٣) لسنة ١٩٧١ تعبراً واضحاً عن الاهتمام بمحو الامية باعتباره بعدها رئيسياً للسياسة التربوية كما ان ميثاق العمل الوطني قد نص على (ان القضاء على الامية هو احد الشروط الاساسية لتحقيق التغيير الجذري في الوضاع الاجتماعية

باتجاه التقدم ، وقد سعت الثورة إلى تسريع عمليات القضاء على الامية . ولكن هذه المهمة تتطلب الكثير من الجهد والطاقات مما يستوجب ان تتحمل المنظمات الشعبية وفصائل الطلبة والثقافيين مسؤولية المساهمة الواسعة النطاق لإنجازها باسرع وقت ممكن) .

وأتخذت قرارات تاريخية في المؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي الذي انعقد في كانون الثاني ١٩٧٤ تنص على :

« ان الامية من اكبر واحضر معوقات التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، وانه لا يمكن بناء مجتمع متقدم ثوري قادر على مواجهة مشكلات العصر كما لا يمكن لقطرنا ان يؤدي دوره الثوري الطليعي في تحرير الامة العربية وبناء دولتها الاشتراكية الموحدة مع بقاء هذه النسبة العالية من الامية .

« وان النضال لمحو الامية وبأسرع وقت ممكن يعتبر من اهم ميادين نضالنا وعلى النجاح فيه تقرر الكثير من المسائل الحيوية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في هذا القطر الذي يتحمل فيه حزب البعث العربي الاشتراكي شرف المسؤولية في قيادة التحولات الثورية » .

وقد حدد المؤتمر القطري الثامن كذلك صيغة العمل في المرحلة القادمة فأعتبر :

« ان القضاء على الامية يتطلب حملة وطنية شاملة يقودها الحزب وتشترك فيها المنظمات الشعبية والقوات المسلحة ومؤسسات الدولة المختصة وتتوظف فيها كل الطاقات الوطنية والجماهيرية المتاحة وان توفر لها الامكانيات المادية والعلمية الالازمة » .

وتنفيذاً لهذه الاهداف الوطنية والقومية التي اقرها حزب البعث العربي الاشتراكي فقد شرع هذا القانون .

نشر في الوقائع العراقية : العدد ٢٦٥٦ الصادرة بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٩ .